لأنه أدرى بما صدر منه .

وتقدم (وإن قال) الراهن (رهنتك هذا العبد فقال) المرتهن (بل هذه الجارية .

خرج العبد من الرهن) لإقرار المرتهن بأنه ليس رهنا (وحلف الراهن أنه ما رهنه الجارية .

وخرجت) الجارية (من الرهن أيضا) لأن القول قوله في عدم رهنها .

لأنه الأصل .

(وإن ادعى المرتهن أنه قبضه) أي الرهن (منه) أي الراهن وأنكره الراهن (قبل قوله) أي المرتهن (إن كان) الرهن (بيده) أنه قبضه عملا بظاهر اليد .

وإلا فقول راهن .

(ولو كان بيد رجل عبد .

فقال) لرجل (آخر رهنتني عبدك هذا بألف .

فقال) مالكه (بل غصبتنيه .

أو) قال (هو وديعة عندك أو عارية فقول السيد سواء اعترف السيد بالدين أو جحده) لأن الأصل عدم الرهن .

(ولو قال) المرتهن (أرسلت وكيلك فرهن عندي هذا على ألفين قبضهما مني .

فقال) الراهن (ما أذنت له إلا في رهنه بألف .

فإن صدق الرسول الراهن حلف الرسول ما رهنه إلا بألف ولا قبض إلا ألفا .

ولا يمين على الراهن) .

لأن الدعوى على غيره .

(فإذا حلف الوكيل برئا جميعا أي الرسول والراهن .

وإن نكل) الرسول عن اليمين وقضى عليه بالنكول (فعليه الألف المختلف فيه .

ولا يرجع به على أحد) لأنه يدعي أن المرتهن ظلمه .

ولا يرجع الإنسان بظلامته إلا على من ظلمه أو تسبب في ظلمه .

(وإن صدق) الرسول (المرتهن .

فقول الراهن مع يمينه) أنه وصله ألف فقط .

ولم يأذنه في غيرها .

(فإن نكل) الراهن عن اليمين (قضى عليه بالألف .

ويدفع) الألف (إلى المرتهن) ولا يرجع به على الرسول .

(وإن حلف) الراهن (برىء) من الألف (وعلى الرسول الألف) .

لأنه أقر بقبضها .

(ويبقى الرهن بالألف .

وإن عدم الوكيل أو تعذر إحلافه) لنحو أسر أو مرض (فعلى الراهن اليمين أنه ما أذن في رهنه إلا بألف ولا قبض أكثر منه .

وبقي الرهن بألف) لأنه منكر للزائد .

(ولو قال رهنتك عبدي الذي بيدك بألف .

فقال) ذو اليد (بل بعتنيه بها .

أو قال) المالك (بعتكه) أي العبد (به) أي بالألف (فقال) ذو اليد (بل رهنتنيه) به (ولا بينة) لواحد منهما (حلف كل منهما على نفي ما ادعى عليه به) لأنه ينكره والأصل عدمه .

(وسقط) ما ادعى به كل منهما على الآخر يحلف كل على نفيه .

(ويأخذ الراهن رهنه .

ويبقى الألف بلا رهن) ومن نكل منهما قضى عليه بالنكول .

فإن نكلا صرفهما على قياس ما تقدم في اختلاف المتبايعين .

(وكل أمين يقبل قوله في الرد) كالوديع والوكيل والوصي